


٢٠٢٣/١٢/٢٤
الدعاية
الوزير
الدعاية



اللهم إني بحاجة إلى مساعدتك

١١١

الرقم: ٤٣٤٦٧٦٨

التاريخ: ٤.٤.٤.٢٠٢٣

الموافق: ٢٠٢٣/١٢/٢٤

السيد مدير إدارة
السيد رئيس وحدة
السيد مدير مديرية
السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع:

الدوام الرسمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأرجو التأكيد على موظفيكم كافة التقيد والالتزام بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب كتاب اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (٦) و (١١٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته، مع التقيد بإجراء بصمة الدوام الرسمي على جهاز الدوام الإلكتروني (البصمة) وتطبيق الإجراءات الواردة في المادة (٧) من التعليمات المذكورة أعلاه بحق المخالفين، علماً بعدم وجود أي استثناء من إجراء بصمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛
التأكيد على نظام النصمة الإلكترونية.

النظام الإلكتروني للوصول إلى المعاشرة
وزارة التربية والتعليم
ديوان مديرية التربية والتعليم للدوام الرسمي

١٢ آذار ٢٠٢٣

الافتراضي - وارد / رسمي
الرقم: ٢٨٢

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



/ وزير التربية والتعليم
رئيس وحدة الرقابة الداخلية
محمد العبد

شارة مكتب معاشر الوزير

شارة مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية

شارة مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

شارة رئيس قسم التشكيل والرقابة الإدارية

الملكية الأردنية المائية

تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها

صادر عن اللجنة المركزية للمؤازر البشرية بموجب المادتين (١٩/ج)؛ (٣٧) من نظام الخدمة المدنية
رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١)

تنص هذه التعليمات (تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات في الدوائر الحكومية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وتطبق على جميع موظفي الخدمة المدنية.

الدوام الرسمي

المادة (٢)

- أ. تحدد ساعات الدوام الرسمي بسبعين ساعة يومياً ولمدة خمسة أيام في الأسبوع وفي الأحوال جب عليها يجب أن لا تقل ساعات الدوام الرسمي عن (٢٥) ساعة أسبوعياً، ويجوز تكليف الموظف بالعمل إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي.
- ب. يجوز بقرار من مجلس الوزراء استثناء أي دائرة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا طلبت طبيعة عملها غير ذلك.
- ج. على كل دائرة تطبيق ساعات العمل بما يتلاءم وطبيعة الخدمات التي تقدمها للمواطنين ومتنقى الخدمة ولها تطبيق مفهوم الدوام المرن وفقاً لتعليمات الدوام المرن المعمدة.

المادة (٣)

للدائرة التي تستوجب طبيعة عمل بعض موظفيها العمل بنظام المناوبة أن تصدر التعليمات الداخلية اللازمة لتنظيمها على أن لا يقل عمل الموظف عن ساعات الدوام الرسمي المحددة في المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٤)

على الموظف الالتزام بما يلي:

- ١- المضور إلى الدائرة والانصراف منها في المواعيد المحددة للدرايم الرسمي المقرر.
- ٢- عدم الخروج من الدائرة أثناء الدوام المقرر إلا بإذن رسمي وفق نموذج المقدمة المعتمد لهذه الغاية.
- ٣- عدم تبادل الزيارات الشخصية أثناء العمل وتكريس أوقات الدوام للعمل الرسمي وتأدية واجباتهم بأمانة ودقة.
- ٤- عدم التردد أو الامتناع عن تأدية مهام وظيفته غطياً أثناء ساعات الدوام الرسمي.

المادة (٥)

تولى وحدة الموارد البشرية في الدائرة المهام التالية:-

- ١- إصدار بطاقة دوام تعرفية خاصة بكل موظف في الدائرة تتضمن (الرقم الوطني للموظف، اسم الموظف، الوظيفة، الدائرة، وصورة شخصية).
- ٢- مراقبة الدوام باستخدام الوسائل الالكترونية أو سجل الدوام عند الضرورة لغاييات ثبيت وقت المضور للدوام صباحاً والخروج من الدائرة أثناء ساعات الدوام المقررة وعودته إليها أثناء الدوام أو بعدمه.
- ٣- إعداد كشوفات باسماء الموظفين غير الملزمين بأوقات الدوام الرسمي بعد ساعتين من بدء الدوام الرسمي مباشرة للتأكد من دوام العوظفين ورصد حالات التأخير في المضور للدوام ورفعها إلى المدير الشخص.
- ٤- التدقيق على مقدرات الموظفين وفق نموذج المقدمة المعتمد لثناء ساعات الدوام المقررة حال تسلم المقدمة منذ خروجهم وحتى عودتهم للدوام، ورفع كشوفات عن مقدرات الموظفين الذين تجاوز خروجهم و/أو تأخرهم لذلك اليوم عن أربع ساعات للجهة المختصة.
- ٥- الاحتفاظ ببيان الإجازات السنوية الواقع عليها لمدة سنة واحدة وبيان المقدرات المرافق عليها (ورقية أو إلكترونية) لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للموظفين.

(النهاية ٦)

إذا تأخر الموظف عن الدوام الرسمي أو ترك مركز عمله قبل انتهاء ذلك الدوام بما مجموعه ساعة واحدة في الأسبوع باستثناء الصيادلات المرافق عليها من الجهة المختصة فيجسم يوم واحد من إجازته السنوية فإذا استند الموظف بإجازته السنوية فتحصل تلك الساعة من راتبه الأساسي وعلاوه بمعدل يوم واحد بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه.

(النهاية ٧)

تتخذ الإجراءات التأديبية التالية بحق الموظف الذي يتكرر تأخره عن الدوام وفقاً لما يلي:

- ١- عقوبة التنبية للموظف الذي يتكرر تأخره في الشير الواحد ثلاث مرات.
- ٢- عقوبة الإنذار للموظف الذي يتكرر تأخره عن الدوام أربع مرات في الشير الواحد.
- ٣- عقوبة حسم يومين من الراتب الأساسي إذا تكرر تأخره عن الدوام لأكثر من أربع مرات في الشير الواحد.

(النهاية ٨)

إذا تطلب قيام بعض الموظفين في الدائرة العمل بعد أوقات الدوام الرسمي لاتخاذ أعمالهم الرسمية يتم تحظيم تموذج لهذه الغاية على نسختين (ورقياً أو الكترونياً) يتم توقيعه من الأمين العام أو من بفوضه، ويحتفظ الموظف بنسخة الأولى لإثبات وجوده ويقوم بتزويد مسؤول الموارد البشرية بنسخه أخرى لتأمين مستلزمات وضروريات إنجازهام العيام الموكلة إليه.

(النهاية ٩)

تقوم وحدة الموارد البشرية بإصدار تقرير شيري عن سير دوام الموظفين ومغادرتهم، وترفع إلى مدير المدير المعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الإجازات السنوية

المادة (١٠)

يمنع الإجازة السنوية للموظفين وفقاً للنرذج المعد لهذه الغاية من قبل ديوان الخدمة المدنية، وفقاً للصلاحيات التالية:

- ١- يقرر من رئيس الوزراء لموظفي الضجوعة الأولى من الفئة العليا.
- ٢- يقرر من الوزير لموظفي المجموعة الثانية من الفئة العليا.
- ٣- يقرار من الأمين العام أو من يفوضه للمديرين ومنهم في سريتهم.
- ٤- يقرر من الأمين العام أو من يفوضه للموظف من الفئة الأولى.
- ٥- يقرر من المدير بناءً على تعييب الرئيس العياثر لموظفي الفئتين الثانية والثالثة.

المادة (١١)

- أ. يستحق الموظف إجازة سنوية مدفوعة الراتب الإجمالي مدتها ثلاثة أيام في السنة.
- ب. يستحق الموظف الإجازة السنوية المحددة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة، أما إذا عين في الوظيفة خلال السنة فيستحق إجازة قصبة عن تلك السنة وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التالية.

المادة (١٢)

يتم في بداية كل سنة وضع جدول زمني ينظم بموجبه استخدام الموظفين لإجازاتهم السنوية وتبيين فيه مدة الإجازة لكل منهم والتاريخ الذي يبدأ فيه وتنتبىء عنده مع ضرورة بيان اسم الموظف الذي سيقوم بالعمل أثناء إجازته، وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الوحدة الإدارية خلال السنة وأستمراره وفق الخطط والبرامج المقررة له، حيث يقوم مسؤول وحدة الموارد البشرية في الدائرة بتنظيم كشف بإجازات الموظفين على ضوء الجداول المعدة من مختلف الوحدات الإدارية في الدائرة.

المادة (١٣)

- ١- يجوز منح الموظف إجازاته السنوية لفترة واحدة أو مجزأة وفقاً لظروف العمل ومتطلباته.
- ٢- لا تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية من الإجازة السنوية إذا وقتت أثناءها.
- ٣- لا يجوز جمع الإجازة السنوية لأي موظف لأكثر من سنتين متتاليتين في كافة الحالات.

النهاية (١٤)

على كل موظف التقيد بما يلي :-

- ١- تقديم طلب الإجازة قبل يوم على الأقل من التاريخ المحدد لبدء الإجازة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، مع حضورة تحديد الموظف البديل الذي سيقوم بالعمل ويبين فيه مدينتها وتاريخ بيتها والمكان الذي سيعاضبها فيه وعنوانه خلال هذه المدة.
- ٢- عدم اللجوء إلى طلب الإجازة السنوية من خلال الاتصال هاتفيا إلا في الحالات الطارئة وخلاف ذلك يعتبر الموظف متغرياً عن مركز عمله ويحرم من راتبه وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله.

المادة (١٥)

لا تغير الإجازة السنوية نافذة المفعول قبل الحصول على إشعار الموافقة الخطية النهائية عليها ولا يجوز للموظف ترك مركز عمله قبل أن يتسلم ذلك الإشعار إلا في الحالات الضرورية .

المادة (١٦)

إذا لم بعد الموظف إلى العمل في ذاته مباشرة بعد انتهاء إجازته دون إجازة قانونية أو خار مشرع معزز بما يليه، فيحرم من راتبه الأساسي وعلاوته عن المدة التي تغير على هذا الوجه فيها بقرار من الوزير بالإضافة إلى توجيه حقوقية تأديبية له وفقاً لأحكام المادة (١٤٦) من النظام الأسري المعمول، مع مراعاة أحكام المادة (١٧٠) واستثناء غالباً لوظيفته في حال تحققت أحكامها عليه،

المادة (١٧)

لا يستحق الموظف الإجازة السنوية في الحالات التالية :-

- ١- عن المدة التي يكون فيها معاولاً أو في إجازة دون راتب وعلاوات أو مبعوثاً أو مكلفاً إلى جهة غير خاضعة لهذا النظام.
- ٢- إذا كان قد استفاد أو سيمستفيد من الإجازة الدراسية الصيفية.
- ٣- يجوز منع المعلم الذي لا يكتفى بإجازة سنوية ولأسباب اضطرارية إجازة لمدة لا تزيد على سبعة أيام خلال السنة الدراسية.

المادة (٤٨)

للمرجع المختص إذا انتقضت مصلحة العمل ذلك تتصير مدة الإجازة السنوية الممنوعة للموظف أو تأجلها أو إلغائها بقرار من المرجع المختص إذا انتقضت مصلحة العمل ذلك ويتم تبليغ الموظف بالقرار، إلا إذا كان الموظف يقضي إجازته خارج المملكة.

المقدرات

المادة (٤٩)

على الموظف الالتزام التام بما يلي:-

- ١- عدم مغادرة موقع العمل إلا بعد الحصول على موافقة الخطية المسبقة وعلى النموذج المعد لهذه الغاية.
- ٢- التقيد التام بالتوقيت المعاذرى عليه للمغادرة وخلاف ذلك عليه الاتصال بالمسؤول المباشر لاتخاذ القرار المناسب وتقديره تعليماته بهذا الخصوص.
- ٣- الالتزام بالمقدارات الرسمية لغایات إنجاز مهام الدائرة التي يكلف بها وعدم استعمالها للأغراض الشخصية وذلك تحت طائلة المسائلة والإجراءات التأديبية.

المادة (٥٠)

- ١- تمنع المقدارة الخاصة للموظف لفترة أقصاها أربع ساعات في اليوم وإذا تجاوزت هذه المدة تتحسب كإجازة سنوية بغض النظر عن ساعات المقدارة الطبيعية، ولا يجوز منع الموظف أكثر من مئس مقدارات خاصة في الشهر الواحد.
- ٢- لا تتحسب المقدارة التي يتم التعامل معها كإجازة سنوية على النحو المبين في البند (١) من هذه المادة ضمن عدد المقدارات المسموح بها شهرياً.
- ٣- لا يجوز منع الموظف مقدارة صباحية إلا إذا حصل على موافقة مدير المديرية في اليوم السابق، على النموذج المعد لهذه الغاية والموقع منه.
- ٤- تعامل المقدارة الطبيعية معاملة المقدارة الخاصة ولا تتحسب من المقدارات المبينة في البند (١) من هذه المادة.

(٢١) المادة

- ١- ينظم تموذج المغادرة على نسختين (ورقية أو الكترونية) وفق التموذج المعهود من قبل الديوان لهذه المغادرة على أن يبقى نسخة لدى مدير دائرة ويسلم الموظف نسخة التموذج الثانية عند خروجه من الدائرة إلى مراقب الدوام الذي عليه الاعتناظ بها وتوثيق ساعة الخروج وساعة العودة ولا يجوز تنظيم التموذج بعد خروج الموظف من الدائرة أو بعد عولته إليها.
- ٢- تحسم ساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله باتفاق من رئيسه لقضاء أعمال خاصة أو لشئون شخصية أثناء الدوام الرسمي من إجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه، وإذا استند الموظف لإجازته السنوية فتحسم ساعات المغادرة عن واقبه وعلىاته بمعدل يوم واحد عن كل سبع ساعات يتغيب فيها متصلة أو متفرقة.

(٢٢) المادة

يقوم الديوان بالرقابة على جميع الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لتوثيق وإدارة عملية حضور وإنصراف موظفي الخدمة المدنية في مراكز الوزارات والدوائر والمؤسسات التابعة لها وفروعها ورفع تقرير سنوي إلى رئاسة الوزارة بعدى تزامن الدوائر بذلك.

(٢٣) المادة

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات تلغي تعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنع المغادرات ونتائجها الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته المندرج اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢.